



سياسات تضارب المصالح

مصرف الطيف الإسلامي للاستثمار والتمويل

المقدمة:

يقصد بتضارب المصالح أو تعارض المصالح هو الوضع أو الموقف الذي يتأثر فيه موضوعية واستقلالية صاحب القرار بشكل مباشر أو غير مباشر، إذا كان القرار يتعلق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية سواء كانت متعلقة بشخصه أو أيًّا من الأطراف المرتبطة به من ذوي الصلة الواردة في دليل الحكومة المؤسسة للمصارف أو في المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004، أو عندما يتعلق الأمر بإستغلال صاحب القرار معلومات متعلقة بالمصرف لتحقيق مصلحة شخصية له أو للأطراف والجهات المرتبطة بهم أو لاستغلال موقعه لتجنب خسارة مالية على حساب المتعاملين مع المصرف.

الغرض:

ان الغرض من هذه السياسات والإجراءات هو لادارة ومراقبة والافصاح عن تضارب المصالح التي تنشأ بالاعمال المتعلقة بالمصرف ونشاطاته المتعددة لفرض الحد من خطر الاضرار بالمصرف والمتعاملين معه أو لتقليل تأثيرها وتقليل المخاطر القانونية التي تنشأ منها، وكذلك تقليل الاضرار بالمصالح التجارية للمصرف وعدم المساس لسمعته ولتعظيم قيم الرقابة والشفافية لاعمال أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المختلفة واعمال الإدارة التنفيذية والمساهمين.

اطار تضارب المصالح

تشمل حالات تضارب وتعارض المصالح ما يلي:

- تحقيق مكاسب مالية أو مصالح شخصية عن طريق استغلال المنصب أو المعلومات أو فرص العمل.
- اتخاذ قرارات في الدخول في تعاملات لصالح الشركات التي لها مصلحة فيها.
- تلقى منافع شخصية له أو لأحد افراد عائلته بسبب منصبه في المصرف.





4. التوسط لتوظيف الأقارب والاصدقاء بالمصرف، أو التوصية بخصومهم خارج السياسات المعتمدة في التوظيف.
5. تجنب خسارة مالية في الاعمال الخاصة على حساب المصرف.
6. استغلال منتجات المصرف لمنفعة شخصية.
7. اتخاذ قرارات من شأنها الحصول على منفعة شخصية له أو لذوي العلاقة المرتبطين به.

الضوابط والمعايير الواجبة لتجنب تعارض المصالح

1. يجب ان يكون المساواة دون تمييز بين الزبائن اساساً للعلاقة بين المصرف والزبائن.
2. يجب ان لا يجمع عضو مجلس إدارة المصرف أي عضوية في مجالس إدارة مؤسسة مصرفيّة أخرى ولا يكون عضواً تنفيذياً أو استشارياً فيها.
3. ان لا يكون عضو المجلس أو الإدارة التنفيذية شريكاً أو موظفاً لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاثة السابقة لتاريخ انتخابه عضواً في المجلس، وان لا ترتبطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
4. ان لا يكون عضو المجلس محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مدققاً لحسابات المصرف.
5. ان لا يكون عضو المجلس أو موظفي الإدارة التنفيذية حاصلاً هو أو أي شركة هو عضو في مجلسها، أو مالكها أو مساهمأً رئيسياً فيها، على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على 5% من رأس مال المصرف.
6. ان لا يكون عضو المجلس أو موظفي الإدارة التنفيذية أو أي شركة هو عضو في مجلسها، أو مالكها أو مساهمأً رئيسياً فيها، ضاماً لأئتمان من المصرف تزيد قيمته على نسبة 5%.
7. ان لا يكون عضو مجلس الإدارة عضواً في مجالس اكثر من خمس شركات مساهمة أو عامة بصفتها الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري.
8. يحضر على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية افشاء أية معلومات أو بيانات عن المتعاملين أو حساباتهم أو ودائعهم أو غيرها من التعاملات.





9. يخضع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين في المصرف الى المبادئ والشروط التنفيذية لتضارب المصالح الصادرة من المصرف في ضوابط وقواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة في المصرف.

10. الإفصاح عن تضارب المصالح بشكل صريح وشفاف لضمان منع المخاطر والاضرار بالمصرف والمسائلة، ويجب على أعضاء المجلس الإبلاغ عن المصالح الشخصية في الاعمال والعقود التي تتم لحسابه، وتثبتت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس وليس له الحق بالتصويت على القرار الذي يصدر بهذا الشأن.

11. لا يجوز لموظفي الرقابية العمل في الوظائف التنفيذية للمصرف.

12. يعتبر تضارباً للمصالح استخدام أصول المصرف وممتلكاته لأغراض شخصية، أو استغلال أوقات العمل أو معلومات ومجهودات وخبرات الادارات.

مجال تطبيق سياسة تضارب المصالح

1. تطبيق هذه السياسات على جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والشركات التابعة للمصرف وكل الأطراف ذوي العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمصرف.

2. في حالة عدم الالتزام بهذه السياسات من قبل أي من المسؤولين بها، ولم يبلغ المصرف بأرتباط مصالحه بمصالح المصرف، فإنه يتتحمل منفرداً آثار تلك المخالفة وعليه تحمل تعويض المصرف عن الاضرار الذي اصاب المصرف إضافة الى تحمله الاثار القانونية المترتبة عليه.

مراجعة السياسات:

يتم تحديث هذه السياسات بصفة دورية سنوياً متى اقتضت الحاجة، وتقوم لجنة الحوكمة في المصرف بمراجعة السياسات وعرضها على مجلس الادارة الذي يتولى اعتمادها بغير اتفاقية التعييناته المقترنة.



مجلس إدارة المصرف

